

## الوسيط في المذهب

مركب الأسنان وكلاهما لغرض واحد كالكف مع الأصابع .  
التاسع اليدان وفيهما كمال الدية إذا قطعنا من الكوعين وكذا إن لقط الأصابع فحكومة الكف مندرجة قولاً واحداً والساعد والعضد لا يندرج بل لهما حكومة .  
وفي كل أصبع عشر من الإبل من غير تفاضل وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فإنها أنملتان ففي إحداهما نصف الأرش وقال أبو حنيفة رحمه الله ثلث الأرش وجعل الأنملة الغائصة محسوبة من الأصبع .  
ولو كان على معصم كفان باطشان ففي الأصلية نصف الدية وفي الزائدة حكومة فإن كانت إحداهما منحرفة عن الساعد أو ناقصة بأصبع أو ضعيفة البطش فهي الزائدة وإن كانت المنحرفة أقوى بطشاً فهي الأصلية والنظر إلى البطش أولى .  
والتي عليها أصبع زائدة فهل يحكم عليها بأنها زائدة فيه وجهان .  
أحدهما نعم لأن الزائدة على الكمال نقصان .  
والثاني لا إذ لا يبعد وقوع ذلك على الأصلية كما خرجت اليد الزائدة من الساعد الأصلي .  
وإن تساويا من كل وجه فمن قطعهما فعليه قصاص وحكومة أو دية يد وحكومة وإن قطع إحداهما فلا قصاص لاحتمال أنها زائدة وتجب نصف دية اليد وزيادة حكومة لأنه نصف في صورة الكل .  
هذا ما قيل وجعله نصفاً مع الإحتمال لكونها زائدة مشكلاً .  
فرع لو قطع اليد الباطشة وأوجبنا دية اليد فاشتدت اليد الأخرى بهذا القطع